

## منار السبيل

فصل .

وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر لأن النائم لم يجن ولم يتعد .  
وإن تلف النائم فغير هدر فمع قصد شبه عمد وبدونه خطأ وفي كل منهما الكفارة في مال جان  
والدية على عاقلته لحصول التلف منه .

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه المعلم حيث لم  
يفرط لفعله ما أذن فيه .

أو أمر مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به : لم يضمنه الأمر لأنه لم يجن عليه ولم  
يتعد أشبه ما لو أذن له ولم يأمره وإن أمر غير مكلف ضمنه لأنه تسبب في إتلافه .  
أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه لم يضمنه أقبضه أجره أو لا لما تقدم .  
أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل لم يضمنه لأنه لم يهلكه ولم يتسبب في هلاكه كما لو  
لم يعلم به .

أو أدب ولده وزوجته في نشوز أو أدب معلم صبيه .

أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف أي : يزد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد ولا في الشدة .

فهدر في الجميع نص عليه لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد أشبه سراية القود والحد .

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسببه ضمنه لتعديه بالإسراف .

أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره كمجنون ومعتوه فتلف : .

ضمن لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في ذلك .

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده أو ماتت أو ذهب عقلها : وجب الضمان لما

روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر :

فبينما هي في الطريق إذ فرغت ف ضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات

فاستشار عمر أصحاب النبي A فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي

فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ

رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته فقال

عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكما عليها

فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فإنه يضمن ما كان بسبب استعدادته نص عليه .

ومن نام على سقف فهو به لم يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ليس من فعله .

ومن أتلّف نفسه أو طرفه فهدر [ لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل أنه A قضى فيه بدية ولا غيرها ] ولو وجبت لبينها النبي A ولنقل نقلا ظاهرا ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره وعنه : ديته على عاقلته لورثته ودية طرفه على عاقلته لنفسه لما روي أن رجلا ساق حمارا بعصا كانت معه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها فجعل عمر ديته على عاقلته وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء ولأنها جناية خطأ فأشبهت جنايته على غيره قاله في الكافي